



الإشارة :
التاريخ :

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥

بشأن

نظام تقييم شاغلي الوظائف القيادية وأثار هذا التقييم

مجلس الخدمة المدنية.

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، والمراسيم المعدلة له،
- وبناء على موافقة مجلس الخدمة المدنية.
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية

ق ر ر

مادة (١)

يخضع شاغلو مجموعة الوظائف القيادية بجدول الدرجات والمرتبات العامة (الدرجة الممتازة/وكيل وزارة/وكيل وزارة مساعد) لقواعد وأسس وإجراءات ومواعيد تقييم الأداء والآثار المترتبة عليه على النحو المبين بهذا القرار.

مادة (٢)

يضع الوزير المختص تقريراً بتقييم الأداء عن كل سنة ميلادية منتهية (الفترة من أول يناير حتى نهاية شهر ديسمبر) بأحد مراتب التقييم (كفاءة/متوسط/أقل من متوسط) يضمنه الأسباب التي خلص منها إلى تقدير أداء القيادي بأحد مراتب التقييم المشار إليها وذلك وفقاً للشكل والطريقة التي يراها في هذا الشأن، على أن ينتهي من وضع التقرير قبل نهاية شهر فبراير على الأكثر، ويراعى عند إعداد التقرير ما يلي:

- (١) الأهداف والإنجازات التي تم تحقيقها في الوحدات التنظيمية التي تتبع القيادي.
- (٢) تطوير أساليب العمل وتبسيطها ورفع كفاءة الأداء.
- (٣) متابعة تنفيذ خطة التنمية بالجهة ونسبة الانجاز من هذه الخطة وذلك فيما يتعلق بنطاق اختصاص القيادي وحدود مشاركته فيها.
- (٤) تلافي الملاحظات النهائية للجهات الرقابية وذلك فيما يتعلق بنطاق اختصاص القيادي.
- (٥) النموذج الاسترشادي المرافق لهذا القرار.

ويعتبر التقرير الذي يضعه الوزير المختص قراراً نهائياً يحق للقيادي التظلم منه.



الإشارة :
التاريخ :

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

(٢)

مادة (٣)

يبلغ الوزير المختص القيادي بتقدير الأداء الذي حصل عليه مع بيان الأسباب التي بنى عليها هذا التقييم خلال خمس عشرة يوماً من تاريخ الانتهاء من وضع التقرير.

مادة (٤)

القيادي الذي يحصل على تقرير أداء بدرجة (أقل من متوسط) يحرم من أول علاوة دورية تستحق له - إن كان من المشمولين بنظام العلاوات الدورية - ويظل الحرمان قائماً إلى أن يحصل على تقرير أداء بدرجة (متوسط) على الأقل.

مادة (٥)

القيادي الذي يحصل على تقرير أداء بدرجة (أقل من متوسط) يحرم من المكافأة المالية السنوية عن الخدمات الممتازة، ويحرم من نصفها إذا حصل على تقرير أداء بدرجة (متوسط).

مادة (٦)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من سنة التقييم التي تبدأ من ٢٠١٥/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

أنس خالد الصالح

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدر في : ١٥ رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٤ مايو ٢٠١٥ م

(مسجل / م / قرارات ٢٠١٥ - ١٥)



الإشارة :
التاريخ :

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

تابع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١٥/٢١)

نموذج تقييم شاغلي مجموعة الوظائف القيادية

في الفترة من ١/١ / ٢٠ إلى ١٢/٣١ / ٢٠

الجهة:

اسم القيادي : الرقم المدني:
درجة القيادي: تاريخ التعيين:
مركز العمل: (قطاع)

ملخص رأي الوزير في أداء القيادي

.....
.....
.....
.....

[١] الأهداف والانتجازات التي تم تحقيقها:

.....
.....

[٢] تطوير أساليب العمل وتبسيطها ورفع كفاءة الأداء:

.....
.....

[٣] متابعة تنفيذ خطة التنمية ونسبة الانجاز:

.....
.....

[٤] تلافي الملاحظات النهائية للجهات الرقابية :

.....
.....

[٥] أسباب ومبررات أخرى للتقييم:

.....
.....
.....

التاريخ:

التوقيع:

هذا النموذج مرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٠١٥/٢١) بشأن نظام تقييم شاغلي الوظائف القيادية

